الأمم المتحدة

A/74/806

الجمعية العامة

Distr.: General
15 April 2020
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والسبعون

البندان 132 (ب) و 148 من جدول الأعمال

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات: عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2019

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولا - مقدمة

1 - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2019 (A/74/5 (Vol. II)). وفي أثناء نظر اللجنة الاستشارية في التقرير، اجتمعت بأعضاء اللجنة المعنية بعمليات مراجعة الحسابات التابعة لمجلس مراجعي الحسابات الذين قدموا إليها معلومات وتوضيحات إضافية اختتموها بردود خطية وردت في 10 آذار/مارس 2020. واجتمعت اللجنة الاستشارية أيضا مع ممثلي الأمين العام وناقشت ما توصل إليه مجلس مراجعي الحسابات من نتائج في سياق تقرير الأمين العام ذي الصلة عن تنفيذ توصيات هذا المجلس (A/74/709). وقدم ممثلو الأمين العام معلومات وتوضيحات إضافية اختتموها بردود خطية مؤرخة 1 نيسان/أبريل 2020.

20-05638 (A) 200420 230420

الرجاء إعادة استعمال الورق

2 - وترد تعليقات اللجنة الاستشارية على النتائج التي توصل إليها مجلس مراجعي الحسابات بشأن بعض المسائل العامة في تقريرها عن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/74/737)[1].

ثانيا - ملاحظات وتوصيات مجلس مراجعي الحسابات للفترة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2019

ألف - الملاحظات والتوصيات الرئيسية

العنصر العسكري

3 - قدم مجلس مراجعي الحسابات سلسلة من الملاحظات والتوصيات بشأن العنصر العسكري وإدارة المساهمات بالقوات (A/74/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرات 101-181). **وفي حين ترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي تنفيذ بعض ملاحظات وتوصيات المجلس المتعلقة بمسائل متصلة بالإدارة والميزانية، تُلاحظ أن بعض ملاحظاته وتوصياته، التي تتعلق بأمور منها تقييم الوحدات والأصول العسكرية ونشرها التكتيكي والاستعانة بها، تتناولُ مسائل تدخل في نطاق اختصاص الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة المعنية (انظر أيضا A/73/755، الفقرة 22).**

إدارة الموارد البشرية

4 - قدم مجلس مراجعة الحسابات سلسلة من الملاحظات والتوصيات بشأن إدارة الموارد البشرية. ويمكن تلخيص النتائج التي توصل إليها على النحو التالي: (أ) وجود أوجه قصور فيما يتعلق بالمدفوعات مقابل التدابير الأمنية لأماكن الإقامة؛ (ب) وجود أخطاء في مدفوعات تسوية الحسابات وأوجه قصور في حساب منحة الانتقال؛ (ج) عدم ضبط مدفوعات بدل المخاطر بحيث تكون متناسبة مع حالات غياب الموظفين؛ (د) عدم وجود ضوابط داخلية لضمان دفع بدل الإعالة على النحو السليم؛ (هـ) وجود أوجه قصور في مراقبة تفويض السلطة، ونقص في تنظيم الأدوار في نظام أوموجا فيما يخص النظام الجديد لتفويض السلطة؛ (و) عدم تضمن ملفات الموظفين الوثائق اللازمة، وعدم وجود نظام إلكتروني شامل لإدارة ملفات الموظفين؛ (ز) وجود نقص في التوثيق وفي المواءمة مع سياسات الموارد البشرية المتعلقة باختيار الموظفين والتعيينات المؤقتة (A/74/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرات 57 و 59 و 70 و 77 و 83 و 201 و 202 و 216 و 217 و 231 و 261 و 269 و 283 و 294 و 311).

5 - **وتؤيد اللجنة الاستشارية توصيات مجلس مراجعي الحسابات المتعلقة بإدارة الموارد البشرية. وتُذكّر اللجنة بالتوصيات التي أصدرها المجلس سابقا بشأن مسائل الموارد البشرية وترى أنه يلزم بذل المزيد من الجهود لمعالجة ما يتصل بها من تحديات (انظر أيضا A/73/497).**

(1) يصدر هذا التقرير عملا بالقرار 268/73 باء الذي طلبت فيه الجمعية العامة تقديم تقرير اللجنة الاستشارية عن مجلس مراجعي الحسابات منفصلاً في إطار البند ذي الصلة من جدول الأعمال.

باء - ملاحظات وتوصيات أخرى

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

6 - فيما يتعلق بالتزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وجد مجلس مراجعي الحسابات قصورا في بيانات التعداد المقدمة إلى الخبير الاكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي يتمثل دوره في تحديد ما إذا كانت أصول الصندوق الحالية وأصوله المستقبلية المقدرة كافية للوفاء بالتزاماته. ولم تتضمن البيانات المقدمة سوى آخر تعيين للخدمة دون انقطاع في كيانات منظومة الأمم المتحدة وليس الفترات المتراكمة سابقا والمؤهِّلة للاشتراك في خطط الأمم المتحدة للتأمين الصحي. واستعرض المجلس عينة مؤلفة من 25 ملفا من ملفات الموظفين في المقر لتقييم مدى صحة البيانات المقدمة إلى الخبير الاكتواري عن تواريخ بدء الموظفين الخدمة. ومن هذه الملفات الـ 25 المأخوذة كعينة، كانت البيانات في 15 ملفا غير صحيحة، بينما كانت صحيحة في 6 ملفات، ولم يُمكن الحسم فيما يتعلق ببيانات 4 ملفات (A/74/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرة 46؛ والفصل الخامس، الفقرة 111).

7 - وأوصى مجلس مراجعي المراجعات بأن تصحح الإدارة البيانات الخاطئة عن فترات خدمة الموظفين واشتراكهم في خطط التأمين الصحي التي أحالتها سابقا إلى الخبير الاكتواري لتقييم التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وأن تصحح كذلك الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين في البيانات المالية. وقد قبلت الإدارة هذه التوصية. ولمعالجة النقص في فترات التأهيل الإضافية على وجه السرعة، استعرضت الإدارة التاريخ الأولي لبدء الموظفين العاملين المشتركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الخدمةَ، وأقرت بأن متوسط فترة الخدمة الإضافية هو 1,65 سنة لكل موظف. ثمّ أسفر إجراء تسوية باستخدام فترة التأهيل الإضافية عن زيادة قدرها 100 مليون دولار، وهو ما تعكسه البيانات المالية. وفي 30 حزيران/يونيه 2019، بلغت قيمة التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة 1,6 بليون دولار (المرجع نفسه، الفصل الثاني، الفقرات 42 و 49 و 50).

8 - وأبلغ مجلس مراجعي الحسابات اللجنة الاستشارية، عند استفسارها، بأن الأمانة العامة لم تتمكن، فيما يخص الالتزامات المتعلقة بالمتقاعدين، من الفصل بين الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية وعمليات حفظ السلام. فهذه الالتزامات حدّدها الخبير الاكتواري للمجموعة ككل، حيث خُصِّصت نسبة 77 في المائة من الالتزامات للميزانية العادية و 15 في المائة لعمليات حفظ السلام و 8 في المائة للموارد الخارجة عن الميزانية. واستند هذا التقسيم إلى تكوين الموظفين العاملين في عام 2009. ولاحظ المجلس أن التغير في نسبة الموظفين العاملين في عمليات حفظ السلام مقارنة بموظفي الأمم المتحدة الآخرين على مدى العقد الماضي يُشير إلى أنه من المعقول توقُّع حدوث تغير أيضا في نسبة المتقاعدين المنتمين إلى كل من هاتين الفئتين. وأوصى المجلس بتنقيح الأساس الذي يستند إليه التقسيم ليعكس الحصة الصحيحة من الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين المترتبة على التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (A/74/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرات 82-89).

9 - **وتعرب اللجنة الاستشارية عن قلقها إزاء عدم دقة البيانات المستخدمة لتقييم الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وانعدام الوضوح في هذه المسألة.**

10 - وفيما يتعلق بنفقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لعمليات حفظ السلام في الفترة 2019/2018، أُبلغت اللجنة الاستشارية عند استفسارها بأن حساب الدعم لم يتمكن، بسبب زيادة

الاحتياجات تحت بند تكاليف المرتبات، من الوفاء بنصيبه من المساهمة للفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه 2019. وغُطيت الاحتياجات، التي بلغت 000 312 5 دولار، تغطية جزئية بالأرصدة الحرة لتسع عمليات لحفظ السلام من خلال قسمة التكاليف على أساس حصة تناسبية من حساب الدعم (700 809 2 دولار)، وأرجئت تغطية الاحتياجات الباقية إلى الفترة 2020/2019 في إطار حساب الدعم (300 502 2 دولار)[2]. وتتناول اللجنة هذه المسألة بمزيد من التفصيل في تقريرها ذي الصلة عن حساب الدعم (A/74/809).

11 - **وتعتزم اللجنة الاستشارية أن تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات أن ينجز استعراضاً لنفقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بهدف تعزيز الشفافية وكفالة الامتثال للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، وأن يقدم تقريراً عن هذه المسألة خلال الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة.**

إدارة الحسابات المصرفية

12 - قدم مجلس مراجعي الحسابات ملاحظات بشأن إدارة الحسابات المصرفية (A/74/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرات 86-95). إذ يشير المجلس إلى أنه زُوِّد بقوائم مختلفة للحسابات المصرفية: فهناك قائمة تتضمن 262 حسابا مصرفيا داخليا ضمن عمليات حفظ السلام وخارجها؛ وقائمة ثانية تتضمن تسعة حسابات مصرفية خارج نظام أوموجا ولا تشارك في صندوق النقدية والاستثمار؛ وقائمة منقحة تتضمن 311 حسابا مصرفيا، ومنها 263 حسابا وُصفت بأنها "حسابات مفتوحة" و 44 حسابا وُصفت بأنها "حسابات مغلقة" وأربعة حسابات وُصفت بأنها "مصرف الأمم المتحدة الافتراضي للمدفوعات النقدية ومدفوعات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي". ولاحظ المجلس أن حسابين مصرفيين خاملان، أحدهما منذ كانون الأول/ديسمبر 2016 والآخر منذ شباط/فبراير 2017. ولاحظ كذلك أن حسابين مصرفيين فُتحا في أيلول/سبتمبر 2017 ولكن لا توجد معاملات مسجلة لهما. ولاحظ المجلس أيضا اختلاف عُملة الرصيد الختامي في كشف حساب مفتوح آخر عن العملة التي يسري بها هذا الحساب. ولاحظ المجلس كذلك وجود مشاكل تسوية فيما يتعلق بحسابين مفتوحين في نفس المصرف، حيث قدم نظام أوموجا والإدارة رصيداً ختامياً واحداً فقط عنهما. وأُبلغت اللجنة الاستشارية عند استفسارها بأن المجلس وجد مشاكل في 14 حسابا مصرفيا يبلغ مجموع أرصدتها 3,86 ملايين دولار.

13 - وأوصى مجلس مراجعي الحسابات بأن تغلق الإدارةُ الحسابات المصرفية الخاملة، وأن تقدم البيانات عن جميع الأرصدة المصرفية والعملات خلال عمليات التحقق الدوري، وأن تطلب كشوف الحسابات المصرفية حتى تسوي الحسابات شهريا (المرجع نفسه، الفقرة 94). وأُبلغت اللجنة الاستشارية عند استفسارها بأن الإدارة ستغلق ستة حسابات مصرفية.

14 - **وتأمل اللجنة الاستشارية أن تنفذ توصية مجلس مراجعي الحسابات، المتعلقة بإدارة الحسابات المصرفية، على وجه السرعة.**

(2) بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال.

تمويل أنشطة دعم عمليات حفظ السلام

15 - لاحظ المجلس أن قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في بريندیزي بإيطاليا ومركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي بأوغندا اللذين يقدمان الخدمات لبعثات حفظ السلام أصبحا، نتيجة عملية الإصلاح الإداري، تابعين لإدارة الدعم العملياتي الجديدة التي تقدم الخدمات للأمانة العامة ككل. ولاحظ المجلس أيضا ما يلي: (أ) تمويل مركز الخدمات الإقليمي من خلال ميزانية مستقلة تُقسم حصصها تناسبيا على البعثات العاملة التي تستخدم خدماته، وعلى أساس اعتماد في الميزانية العادية مرصود للبعثات السياسية الخاصة؛ (ب) تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات أيضا من خلال ميزانية مستقلة، لكن لا يُحمَّل أي مبلغ على الاعتماد المرصود للبعثات السياسية الخاصة؛ (ج) تمويل الإدارات المنخرطة في أعمال حفظ السلام من خلال الميزانية العادية ومن خلال حساب لدعم عمليات حفظ السلام تقسم حصصه تناسبيا على جميع البعثات العاملة (المرجع نفسه، الفقرات 233-236). وأوصى المجلس بأن تقترح الإدارة ترتيبات تمويل جديدة لأشكال دعم عمليات حفظ السلام، أي الإدارات في المقر، ومركز الخدمات الإقليمي، وقاعدة اللوجستيات، لتعكس أن هذه القاعدة وهذا المركز يتبعان لإدارة الدعم العملياتي (المرجع نفسه، الفقرة 242). ويشير الأمين العام إلى أن الإدارة ستقدم مقترحاً إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من الدورة الرابعة والسبعين المستأنفة من أجل إرساء نهج أكثر وضوحا واتساقا لتمويل إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، وإدارة الدعم العملياتي، من خلال حساب الدعم والميزانية العادية استنادا إلى الخبرة الأولية المكتسبة من تنفيذ نهج التعامل مع الأمانة العامة ككل (A/74/709، الفقرة 65؛ و A/72/492/Add.2، الفقرة 66).

16 - **وتُذكر اللجنة الاستشارية بأن ترتيبات تمويل قاعدة اللوجستيات في بريندیزي بإيطاليا ومركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي بأوغندا تعكس ما قررته الجمعية العامة، ولا سيما ما قررته في قراريها 1/52 باء و 307/69.**

إدارة سلسلة الإمداد

17 - قدم مجلس مراجعي الحسابات سلسلة من الملاحظات والتوصيات بشأن إدارة سلسلة الإمداد (A/74/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرات 314-365). ومن بين ما لاحظه المجلس عدمُ وجود عملية مناقصة تنافسية لخدمات الاتصالات الساتلية. إذ لاحظ المجلس أن الأمم المتحدة تستخدم، منذ منتصف ثمانينات القرن العشرين، خدمات منظمة حكومية دولية تمت خصخصتها في عام 2001. وواصلت الأمم المتحدة علاقة العمل مع هذا الكيان على أساس اتفاق غير حصري من اتفاقات زبائن الجملة وُقّع في 1 تموز/يوليه 2002 لفترة أولية مدتها خمس سنوات ثم مُدد له عدة مرات كان آخرها حتى عام 2021. وحسب المجلس، تبلغ القيمة المستهدفة للاتفاق 274 مليون دولار. وأوصى المجلس بأن تكفل الإدارة أن يكون التنافس دوليا من خلال طلب تقديم عطاءات للتزويد بالخدمات في مجال قدرات الإنترنت، ورأى أن من الهام جدا أن تشرع الإدارة في أقرب وقت ممكن في عملية طلب العطاءات (المرجع نفسه، الفقرات 348-355). وأُبلغت اللجنة الاستشارية عند استفسارها بأن عملية طلب العطاءات للتزويد بالخدمات الساتلية قد بدأت، وأن مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات منكبّ على إعداد كراسة الشروط ويزمع الانتهاء من ذلك بحلول نهاية آذار/مارس 2020. وعند استلام كراسة الشروط النهائية، ستبدأ شعبة المشتريات إجراءات المناقصة الرسمية التي يتوقع الانتهاء منها بحلول آذار/مارس 2021.

18 - **وتعرب اللجنة الاستشارية عن قلقها إزاء عدم وجود مناقصة تنافسية لخدمات الاتصالات الساتلية على مدى فترة طويلة من الزمن، وتوصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ينفذ توصية مجلس مراجعي الحسابات في هذا الصدد على وجه السرعة. وتأمل اللجنة أن تنفذ توصيات المجلس الأخرى بشأن إدارة سلسلة الإمداد.**

حالات الغش والغش المفترض

19 - ذكر مجلس مراجعي الحسابات أن مكتب المراقب المالي أبلغ المجلس، خلال الفترة قيد الاستعراض، بما عدده 26 حالة غش بقيمة 000 80 دولار و 102 حالة غش مفترض بقيمة 000 740 12 دولار. وذكر المجلس أيضا أنه ينبغي عدم الاعتماد على مراجعته للحسابات لاكتشاف جميع الأخطاء أو المخالفات لأن المسؤولية عن منع الغش وكشفه تقع على عاتق الإدارة في المقام الأول (المرجع نفسه، الفقرتان 400 و 402). وأُبلغت اللجنة الاستشارية عند استفسارها بأن الإدارة نفذت منهجية تسوية جديدة لضمان إبلاغ المجلس بدقة بجميع حالات الغش والغش المفترض. وسيقدم مكتب خدمات الرقابة الداخلية كل ثلاثة أشهر تقريرا إلى قسم الرقابة الداخلية التابع لمكتب تخطيط البرامج والمالية والميزانية عن التحقيقات المنجزة في حالات الغش والغش المفترض، وعن الحالات المحالة إلى الكيانات لاتخاذ إجراءات بشأنها. واستنادا إلى ما ذكره مكتب خدمات الرقابة الداخلية، سيعمل ذلك القسم بنظام لتعقب حالات الغش وسيُدخل في هذا النظام التحديثات بشأن الوضع الراهن لحالات الغش.

20 - وفيما يتعلق بالمسألة المتصلة بهذا الموضوع وهي مسألة دفع مدفوعات زائدة مقابل التدابير الأمنية لأماكن الإقامة، أُبلغت اللجنة الاستشارية عند استفسارها بأن المدفوعات الزائدة التي دفعت خلال الفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 بلغت 497 63 دولارا. واستُرد من هذا المبلغ ما قدره 688 45 دولارا بحلول نهاية شباط/فبراير 2020، ومن المقرر استرداد الباقي، وقدره 809 17 دولارا، في كشوف مرتبات آذار/مارس 2020. وتعتزم اللجنة النظر في هذه المسألة في تقريرها عن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام (A/74/737).

21 - **وتحيط اللجنة الاستشارية علماً بمنهجية التسوية الجديدة التي تنفذها الإدارة. لكن اللجنة تعرب في المقابل عن قلقها إزاء استمرار حالات الغش والغش المفترض، وتؤكد مرة أخرى على الحاجة إلى زيادة تركيز الأمين العام على التوعية بأساليب الغش ومنعه، ومواصلة النظر في ذلك في سياق التقارير المقبلة لمجلس مراجعي الحسابات.**

ثالثا - تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات

توصيات الفترة 2019/2018

22 - لاحظ مجلس مراجعي الحسابات في تقريره عن الفترة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2019 قصورا في استجابة الإدارة لطلبات مراجعة الحسابات، وللملاحظات المقدمة خلال عملية مراجعة الحسابات. فقد واجه المجلس صعوبات في إرساء حقائق ليستند إليها في تقييمه. فقد ظلت استنتاجاته في بعض الحالات دون تعليق عليها أو لم يعلق عليها إلا بعد وقت طويل من انقضاء الآجال المحددة لإبدائها. وفي حالات أخرى، رُفضت استنتاجاته دون تقديم أدلة جوهرية أو سحبت الإدارة تعليقاتها السابقة

(A/74/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرة 16). **وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يتعاون على نحو تام مع مجلس مراجعي الحسابات.**

23 - وفيما يتعلق بتوصيات مجلس مراجعي الحسابات التي لم تقبلها الإدارة أو طلبت إغلاقها، يوجد اختلاف بين ما أبلغ به المجلس وما أبلغ به الأمين العام. وأُبلغت اللجنة الاستشارية عند استفسارها بأن المجلس اعتبر 9 توصيات من توصياته للفترة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2019، وعددها 43 توصية، على أنها توصيات لم تقبلها الإدارة (المرجع نفسه، الفقرات 39 و 125 و 131 و 141 و 242 و 345 و 395)، بما في ذلك توصيتان قبلتهما الإدارة ولكنها طلبت إغلاقهما (المرجع نفسه، الفقرتان 294 و 311). ويشير الأمين العام في المقابل في تقريره إلى أن 38 توصية كانت حتى 20 شباط/فبراير 2020 قيد التنفيذ، بينما طُلب إغلاق 5 توصيات (A/74/709، الجدول 2 والفقرات 25 و 72 و 74 و 76 و 80).

24 - **وتأمل اللجنة الاستشارية أن تواصل الإدارة تعزيز تعاونها مع مجلس مراجعي الحسابات بشأن التوصيات المقبولة وغير المقبولة، وبشأن حالة التوصيات التي طلبت الإدارة إغلاقها.**

التوصيات من فترات سابقة

25 - فيما يتعلق بالتوصيات من السنوات السابقة التي أقرتها الجمعية العامة، خلُص مجلس مراجعي الحسابات إلى أن الإدارة بطيئة جدا في تنفيذها وأن عدد التوصيات غير المنفذة ارتفع ارتفاعا حادا (A/74/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرتان 13 و 18). فمن 52 توصية للفترة 2018/2017، حدد المجلس أن 11 توصية (21 في المائة) نُفذت، وأن 24 توصية (46 في المائة) قيد التنفيذ، وأن 14 توصية (27 في المائة) لم تنفذ، وأن 3 توصيات (6 في المائة) تجاوزتها الأحداث (المرجع نفسه، الفقرة 9). وأبلغت الإدارةُ اللجنةَ الاستشارية بأن بالتوصيات التي حدد المجلس أنها لم تنفذ وعددها 14 توصية تشمل 8 توصيات طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام عدم تنفيذها في قرارها 268/73 باء، و 6 توصيات تعتبرها الإدارة منفذة أو قيد التنفيذ.

26 - وفي السنوات المالية الخمس السابقة (السنوات 2013/2012 إلى 2017/2016)، أصدر مجلس مراجعي الحسابات ما مجموعه 273 توصية، وتجاوزت الأحداث 18 توصية منها. ومن التوصيات المتبقية وعددها 255 توصية، نُفذت 220 توصية (86 في المائة) ولا تزال 35 توصية (14 في المائة) قيد التنفيذ (المرجع نفسه، الفقرة 10).

27 - **وتكرر اللجنة الاستشارية التأكيد على ضرورة بذل قصارى الجهود لتحسين معدل وتوقيت تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات. وتشدد اللجنة أيضا على أن الجهة التي ينبغي من حيث المبدأ أن تحدد حالة تنفيذ التوصيات هي المجلس، وعلى وجوب إغلاق التوصيات التي طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام عدم تنفيذها في قرارها 268/73 باء (انظر أيضا A/72/789، الفقرة 26؛ و A/71/845، الفقرة 5).**

رابعا - الخلاصة

28 - **ترحب اللجنة الاستشارية بالجهود التي يبذلها مجلس مراجعي الحسابات لكفالة الامتثال للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وتعزيز الكفاءة والفعالية في عمليات حفظ السلام، وتؤكد من جديد**

أن الاستنتاجات التي يقدمها المجلس سنويا في تقاريره عن مراجعة الحسابات هي دعامة أساسية لإطار الرقابة في المنظمة. وترى اللجنة أن السبيل الأمثل لإعطاء الدول الأعضاء صورةً جامعةً عن المسائل التشغيلية والإدارية والتنظيمية ذات الصلة بالموضوع في جميع عمليات حفظ السلام هو النظر في تعليقات اللجنة بشأن استنتاجات المجلس بالاقتران مع ملاحظاتها بشأن المسائل الشاملة التي تمس جميع عمليات حفظ السلام.